



المجلس البلدي لبلدية سليانة

الدورة العادية الثالثة لسنة 2019

2019/08/31

(المحضر الجملي)

في الواحد و الثلاثين من شهر أوت سنة الفين وتسعة عشر وعلى الساعة العاشرة صباحا عقد المجلس البلدي لبلدية سليانة جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2019 برئاسة السيد عبد الحميد العكرمي الهمامي رئيس المجلس البلدي وبحضور السيدات و السادة عائدة نصر المساعد الأول و وجدي ظاهر المساعد الثاني و رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية و زكية السعداوي رئيس لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات وآمنة ضيف الله رئيسة لجنة المراجعة و لطيفة بن سالم رئيسة لجنة التعاون اللامركزي و محمود الصامتي رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية ومتابعة التصرف و أنور اللواتي رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية و الشغل و فاقي السند و حاملي الإعاقة و محمد البشير اليوسفي رئيس لجنة المساواة و تكافئ الفرص بين الجنسين و حسان رمضان رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة و عبد الرزاق الحسني و مروان الحسني و نورالدين الزكراوي و محمد الطاهر الحسني أعضاء المجلس البلدي .

وبعد التأكد من اكتمال النصاب بحضور اغلبية الاعضاء تطبيقا لأحكام الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية افتتح السيد عبد الحميد العكرمي الهمامي اشغال الدورة بكلمة رحب في مستهلها بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي و قدم بسطة عن الوضع العام للبلدي أكد فيها على مبدأ تضامن المجلس البلدي و ضرورته تواصله مع محيطه سواء داخل البلدية أو خارجها و دعا إلى مزيد الإحاطة بالعمل البلدي عن طريق تفعيل دور الإعلام و تنظيمه و هيكلته و تحمل كل الأطراف لهذه المسؤولية المشتركة

ثم إستعرض المسائل المدرجة بجدول الاعمال ودعا المجلس للتداول فيها تباعا :

1 - إستعراض نتائج الدورة التمهيدية الثالثة :

2 المصادقة على تنقيح ميزانية 2019

3 المصادقة على كراسات شروط و الأثمان الإفتتاحية للزمة الأسواق البلدية لسنة 2020



4 المصادقة على ماورد بتقارين لجان المجلس :

● لجنة الطفولة و الشباب و الرياضة :

- المصادقة على رزنامة إستغلال القاعة متعددة الإختصاصات

- المصادقة على ضبط معلوم لإستغلال القاعة

● لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف

- النظر في مطالب بعض المواطنين

● لجنة التعاون اللامركزي :

المصادقة على عقد الصيانة و الإيواء لتطبيقة البلدية الذكية ببلدية سليانة.

1- إستعراض نتائج الدورة التمهيدية الثالثة :

عقدت الجلسة التمهيدية للدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2019 في السابع والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين و تسعة عشر بقصر البلدية و قد إفتتح الجلسة السيد عبد الحميد العكرمي الهمامي رئيس المجلس البلدي بالترحيب بالحضور مستعرضا أهم محطات العمل البلدي للفترة ما بين الدورة العادية الثانية و الجلسة التمهيدية الثالثة مشيدا بتقدم تنفيذ توصيات الجلسات التمهيدية السابقة و المتعلقة أساسا بالتنظيف و مداواة الحشرات و مقاومة ظاهرة الكلاب السائبة و تنظيف المقبرة و تأمين العمل المستمر و المتواصل لمخطة التطهير بواد تمرير و تعهد بعض الحداثق بالتعاون مع هياكل المجتمع المدني كحديقة طريق قعفور حيث تمّ تنظيم حملة نظافة بالتعاون مع منظمة الكشافة التونسية كما تمّ برجة حملة ماثلة بحديقة حي الزهبة خلال شهر سبتمبر القادم وذلك مع بالتعاون مع دار الشباب بسليانة .

ثمّ أحييت الكلمة للحضور للإستماع لمشاغلمهم و تقدم مقترحاتهم فأثاروا جملة من المواضيع منها الإستعداد لعيد الإضحى المبارك حيث ثمن الحاضرون تجربة البلدية سابقا في التعاطي مع فضلات الأضحى خاصة توزيع الجذاذات التي تحمل توقيت مرور فرق التنظيف يوم العيد بواسطة معدات و أعوان النظافة و إقترحوا أن يكون ذلك أسبوعا قبل يوم العيد .
أثار الحضور أيضا وضعية بعض الجدران المتداعية للسقوط بوسط المدينة و التي أصبحت تشكل خطرا على المارة و تمت دعوة البلدية إلى التدخل لمعالجة هذه الوضعيات .

وقد تعهت البلدية في هذا الصدد في شحص ممثلها القانوني السيد رئيس المجلس البلدي بوضع علامات و تعليق بعض اللافتات للفت إنتباه المواطن و تحذيره قصد تفادي حصول أضرار .
أثار البعض موضوع إستغلال مستودعات بيع مواد البناء بالجملة للرصيف و الطرقات و دعوة البلدية للتدخل و إلزام أصحابها بالبيع داخل مستودعاتهم .

أثير أيضا موضوع محطات غسيل السيارات و ظاهرة إنتشارها و دعا المتدخلون البلدية للتنسيق مع مختلف المتدخلين لضبط الصيغ القانونية للممارسة هذا النشاط و مقاومة إنتشاره عشوائيا داخل المدينة .

أما ممثلي الجمعيات فقد أكدوا على ضرورة إيلاء البلدية مزيد إهتمام البلدية بموضوع الإعلام لضمان تغطية كل أنشطة المجلس البلدي من ناحية و تشريك المجتمع المدني فيها من ناحية أخرى و تمّ في هذا الصدد تقديم مقترحين الأول يتعلق بضبط خطة إعلامية مدروسة تغطي عمل البلدية وتضمن لها علاقة تفاعلية بحيطها بمختلف مكوناته و الثاني يتعلق بالتعاقد مع صحفي يتولى متابعة أنشطة المجلس البلدي و مختلف لجانه و كل فرق العمل البلدي .

و في ختام الجلسة دعا السيد رئيس المجلس البلدي المواطنين و مختلف مكونات المجتمع المدني من جمعيات و منظمات وأحزاب سياسية لمزيد معاضدة مجهودات البلدية و دعمها بالعمل الفعلي و بالنقد البناء من أجل تحقيق أهداف متساكينها في التنمية المحلية الشاملة .

2- المصادقة على تنقيح ميزانية 2019:

علي اثر حصول البلدية على مناجها من مدخر المال المشترك لسنة 2019 وقدره 635.501.000 وحيث لم تقع سوى برجة مبلغ 585.000.000 بالميزانية المقترح تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2019 دخلا وصرفا بالزيادة بمبلغ قدره 50.501.000 وذلك من 8374.583.183 إلى 8425.084.183 بالزيادة 50.501.000 مفصلة كما يلي:



أ - على مستوى الموارد :

التقديرات النهائية	التنقيحات		المبلغ المحول	التقديرات المصادق عليها	الموارد المشمولة بالتنقيح	الفقرة الفرعية	الفقرة	الفصل	الصنف	الجزء	العنوان
	بالنقص	بالزيادة									
635.501.000		50.501.000	635.501.00 0	585.000.000	المناب من المدخر المال المشترك موارد السنة	00	02	080 02		3	II
635.501.000		50.501.000	635.501.00 0	585.000.000	الجملة						



ب - على مستوى النفقات :

الملاحظات	التقديرات النهائية	التنقيحات		التقديرات المصادق عليها بميزانية 2019	التحميل بالنفقات	الفقرة الفرعية	الفقرة	الفصل
		بالنقص	بالزيادة					
	29.333.789		933.789	28400.000	الانارة العمومية	-	1	06610
	79.775.200		16775.200	63.000.000	اقتناء اراضي	-	1	06601
	26.059.400		12.000.000	14.059.400	اقتناء معدات وتجهيزات اخرى		20	06605
	20.792.011		20.792.011	-	اقتناء معدات نظافة	-	1	06606
	155.960.400		50.501.000	105.459.400	الجملة			



وبعرض الموضوع على لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 22/08/2019 وافقت اللجنة على مقترح التنقيح وعرضه على المجلس البلدي للمصادقة عليه.

وبعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي على التنقيح كما تمّ بسطه .

3- المصادقة على كراسات شروط و الأثمان الإفتتاحية للزمة الأسواق البلدية لسنة 2020 :

نظرت لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2019 في كراسات لزمة الأسواق البلدية لسنة 2020 و إقترحت إدخال التعديلات التالية عليها :

- إضافة شرط إقصائي للمترشح الذي لا يحتوي عرضه الإداري على نظير من باتيندا سارية المفعول و شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح و شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية
 - إضافة شرط توفر الملف الإداري على بطاقة عدد 3 لم يمض على إستخراجها 3 أشهر
 - تفعيل الفصل 03 من كراسات شروط لزمة السوق الأسبوعية للإنتصاب و الخاص بمكان إنتصاب السوق و المحدد بحجى الجمهورية فقط و منع الإنتصاب بأي مكان آخر .
 - تفعيل أحكام الفصل 24 من كراسات الشروط و المتعلقة بمراقبة المعاليم الموظفة دخل الأسواق الأسبوعية
- كما دعت اللجنة إلى الشروع بصفة جدية و مستعجلة لإخراج سوق الدواب من المدينة و إلى إتخاذ الإجراءات و الترتيب المعمول بها بالتنسيق مع مختلف المصالح لتوفير أرض و مكان للإستغلاله في بناء سوق دواب جديد

و عرض كراسات الشروط المتعلقة بلزمة الأسواق البلدية لسنة 2020 على المجلس البلدي بعد

تعديلها قصد المصادقة عليها

أما بالنسبة للأثمان الإفتتاحية للزمت 2020 فقد كانت كالتالي :

سوق الإنتصاب الأسبوعية : 260.500 د

سوق الدواب : 411.000 د

سوق السيارات : 7.000 د

وبعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي على كراسات الشروط المصاحبة و على الأثمان الإفتتاحية المقترحة

والمعلقة بلزمة الأسواق البلدية لسنة 2020 .



كراس شروط

استلزام المعاليم الموظفة داخل السوق الأسبوعية للإنتصاب

العنوان الأول : مقتضيات عامة

الفصل 01 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع و دعم الحركية الإقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات و توفير فضاءات و مرافق عمومية عصرية ، قرر المجلس البلدي لبلدية سليانة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 2019/08/31 لزمة المعاليم الموظفة داخل السوق الأسبوعية للإنتصاب التي تشمل بيع جميع البضائع بما في ذلك بيع الأثاث القديم.

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها و التي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات و تسمى "مانح اللزمة " لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى " صاحب اللزمة " إستغلال السوق و إستخلاص المعاليم المرخص له في إستخلاصها .

الفصل 02 : يمكن أن تسند لزمة إستغلال السوق الأسبوعية للإنتصاب بمدينة سليانة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط و التشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من **1 جانفي 2020** وتنتهي في **31 ديسمبر 2020** .

الفصل 03 : تنتصب السوق الأسبوعية للإنتصاب يومي الأربعاء والخميس بحي الجمهورية والمعروف "بالرحبة" و يمنع الانتصاب بشارع 13 أوت وشارع عبد الستار الدر يدي والأهج المتفرعة عنهما .

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 04 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل عشرون يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة ويمكن للبلدية اللجوء للتفاوض المباشر اذا كانت النتائج المحققة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الاقل.

الفصل 05 : يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية:

يقدم العرض في ظرفين :



الظرف الأول : العرض الاداري ويحتوي على :

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضاءه
 - كشف في الموارد البشرية و المعدات التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الاشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب اعلان طلب العروض) .
 - شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - نظير من الباتيندا سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 - شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 - تصريح على الشرف في عدم الإفلاس.
 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا
 - إثبات تأمين الضمان الوقي المساوي ل 10% من السعر الافتتاحي مستلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية.
 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق
- الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح .

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض بإدارة البلدية.

يوضع الظرفان المتضمنان للعرض الاداري والمالي في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة إستخلاص المعاليم بسوق الانتصاب" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن اعلان طلب العروض. ويتم إعتماد ختم مكتب الضبط في احتساب آجال ورود العروض.

الفصل 06: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية ملزما بعرضه لمدة اقصاها ستون يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض.



العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 07: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية:

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 08: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال سوق "الانتصاب" وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية ان طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة اي حق في طلب التعويض.

الفصل 09: عند الموافقة على احد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة ل :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القايب محتسب البلدية في أجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان عن نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لاحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في اجل 10 ايام من تاريخ الاعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق اشعار مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الاشراف وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.
- ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استتفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على اقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الايام الأولى من

كل شهر وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ

وتدفع أقساط الأداء على القيمة المضافة في نفس آجال دفع أقساط اللزمة

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعنوان اللزمة و الأداء على القيمة المضافة بحلول اجل

الخلاص يوجه له مانح اللزمة انذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بأي وسيلة اخرى قابلة للإثبات.



وإذا لم يتم صاحب الزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ انذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد

ولا يمكن بأي حال من الاحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الاقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها بعد فسخ عقد الزمة.

العنوان الرابع: إستغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب الزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب الزمة احترام امثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب الزمة ويجوز في ذلك محضر ترفق نسخة منه ممضاة من قبل الطرفين بعقد الزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب الزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من اماكن انزال ومأوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة .

ويكون صاحب الزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف ولتوقف داخل فضاء السوق او خارجه.

ولا يمكن لصاحب الزمة توظيف او استخلاص اي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار او المنتجين او غيرهم

الفصل 15: يتعين على صاحب الزمة:

* توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

* توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب الزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

* اصلاح وتجديد التجهيزات الموضوع على ذمته.

* العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط اشعاعه



الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي : من الساعةالى الساعة وذلك يومي الاربعاء والخميس من كل أسبوع .

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أوالسلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.



الفصل 23 : يمكن لمناح الزلزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتعين على صاحب الزلزمة تسهيل مهام المراقبين ومدعم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب الزلزمة بتعليق تعريفه للمعاليم بمدخل السوق كان وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد الزلزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعد كل ترفيغ من قبل صاحب الزلزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزلزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتحولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد ويكون مانح الزلزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب الزلزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة للزلزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب الزلزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزلزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب الزلزمة.



الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة ب: رسم المواقع.

- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 29 : تنظيف فضاء السوق إثر إنتهاء كل عملية إنتصاب يحمل على كاهل المستلزم غير أنه يمكنه إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل قدره خمسة آلاف دينار(5000 د).

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.



الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه

ضمان احترامهم للترتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تناولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.

- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
- في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

- في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

- فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال



الفصل 35 : لما منح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لما منح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 36 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 37 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال: يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بما على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح اللزمة.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.



الفصل 40: يمكن لمنح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب منح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمنح اللزمة حجز الضمان الوقي واسناد اللزمة للمتشرع الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 42: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 43: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إحلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.



- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ

المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- . مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- . مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- . تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- . إفلاس صاحب اللزمة.
- . التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ . بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 44: تنظر المحاكم المختصة في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.



الفصل 45 : لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10 - 11-12-13 - 14-15-18-19 -
20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40 -
41-42-43-44-45 إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها .

كراس شروط

استلزام المعاليم الموظفة

داخل السوق الأسبوعية للدواب ببلدية سليانة

العنوان الاول : مقتضيات عامة

الفصل 01 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع و دعم الحركية الإقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات و توفير فضاءات و مرافق عمومية عصرية³ قرر المجلس البلدي لبلدية سليانة خلال دورته المنعقدة بتاريخ **2019/8/31** لزمة المعاليم الموظفة داخل السوق الأسبوعية للدواب.

و يقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها و التي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات و تسمى " **مانح اللزمة** " لمدة محددة إلى شخص عمومي أوخاص يسمى " **صاحب اللزمة** " إستغلال السوق وإستخلاص المعاليم المرخص له في إستخلاصها.

الفصل 02 : يمكن أن تسند لزمة إستغلال السوق الأسبوعية للدواب بمدينة سليانة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط و التشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من **1 جانفي 2020** وتنتهي في **31 ديسمبر 2020** .

الفصل 03 : تنتصب السوق الأسبوعية للدواب بحي الجمهورية من مدينة سليانة.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 04 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل عشرون يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة ويمكن للبلدية اللجوء للتفاوض المباشر اذا كانت النتائج المحققة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الاقل.

الفصل 05 : يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

يقدم العرض في ظرفين :



الظرف الأول : العرض الاداري ويحتوي على :

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه
 - كشف في الموارد البشرية و المعدات التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الاشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب اعلان طلب العروض) .
 - شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - نظير من الباتيندا سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 - شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 - تصريح على الشرف في عدم الإفلاس.
 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا
 - إثبات تأمين الضمان الوقفي المساوي ل 10% من السعر الافتتاحي مستلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية.
 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق
- الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح .

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض بإدارة البلدية.

يوضع الطرفان المتضمنان للعرض الاداري والمالي في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة إستخلاص المعاليم بسوق الدواب " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن اعلان طلب العروض. ويتم إعتقاد ختم مكتب الضبط في إحتساب آجال ورود العروض.

الفصل 06 : يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة اقصاها ستون يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض.



العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 07: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية:

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 08: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال سوق "الدواب" وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية ان طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة اي حق في طلب التعويض.

الفصل 09: عند الموافقة على احد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة ل:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القايب محتسب البلدية في أجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان عن نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لاحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في اجل 10 ايام من تاريخ الاعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق اشعار مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الاشراف وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.
- ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استتفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على اقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الايام الأولى من كل

شهر وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ

وتدفع أقساط الأداء على القيمة المضافة في نفس آجال دفع أقساط اللزمة

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعنوان اللزمة و الأداء على القيمة المضافة بحلول اجل

الخلاص يوجه له مانح اللزمة انذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بأي وسيلة اخرى قابلة للإثبات.



وإذا لم يتم صاحب الزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ انذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد

ولا يمكن بأي حال من الاحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الاقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها بعد فسخ عقد الزمة.

العنوان الرابع: إستغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب الزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب الزمة احترام امثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب الزمة ويجوز في ذلك محضر ترفق نسخة منه ممضاة من قبل الطرفين بعقد الزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب الزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من اماكن انزال ومأوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة .

ويكون صاحب الزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف ولتوقف داخل فضاء السوق او خارجه.

ولا يمكن لصاحب الزمة توظيف او استخلاص اي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار او المنتجين او غيرهم

الفصل 15: يتعين على صاحب الزمة:

* توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

* توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب الزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

* اصلاح وتجديد التجهيزات الموضوع على ذمته.

* العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط اشعاعه



الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي : من الساعةالى الساعة وذلك يوم الخميس من كل أسبوع .

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.



الفصل 23 : يمكن مانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق كان ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعد كل ترفيغ من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط



العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.
ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.
وتتعلق الأشغال المعنية خاصة ب: رسم المواقع.

- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق ومحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 29 : تنظيف فضاء السوق إثر إنتهاء كل عملية إنتصاب يحمل على كاهل المستلزم غير أنه يمكنه إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل قدره عشرة آلاف دينار(10000,000 د).



الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كمنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتحويل ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتحويل عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.



• إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال

حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

. في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

. في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

. فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال

الفصل 35 : لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال

المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 36 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشريع والتراتب

الجاري بها العمل في هذا المجال .

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 37 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم

قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح اللزمة.



العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40: يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 42: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 43: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

● التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.



- إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتحولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

. مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

. مخالفة أحكام عقد اللزمة.

. تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

. إفلاس صاحب اللزمة.

. التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.



ج/. بوفاة صاحب اللزومة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزومة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 44: تنظر المحاكم المختصة في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزومة.

الفصل 45: لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13 - 14-15-18-19-

20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-

41-42-43-44-45 إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها .



كراس شروط

استلزام المعاليم الموظفة

داخل سوق السيارات ببلدية سليانة

العنوان الاول : مقتضيات عامة

الفصل 01 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع و دعم الحركية الإقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات و توفير فضاءات و مرافق عمومية عصرية ' قرر المجلس البلدي لبلدية سليانة خلال دورته المنعقدة بتاريخ **2019/8/31** لزمة المعاليم الموظفة داخل سوق السيارات .

و يقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها و التي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات و تسمى " **مانح اللزمة** " لمدة محددة إلى شخص عمومي أوخاص يسمى " **صاحب اللزمة** " إستغلال السوق وإستخلاص المعاليم المرخص له في إستخلاصها.

الفصل 02 : يمكن أن تسند لزمة إستغلال السوق الأسبوعية للدواب بمدينة سليانة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط و التشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من **1 جانفي 2020** وتنتهي في **31 ديسمبر 2020** .

الفصل 03 : تنتصب السوق الأسبوعية للدواب بحي الجمهورية من مدينة سليانة.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 04 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل عشرون يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة ويمكن للبلدية اللجوء للتفاوض المباشر اذا كانت النتائج المحققة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الاقل.

الفصل 05 : يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

يقدم العرض في ظرفين :



الظرف الأول : العرض الاداري ويحتوي على :

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضاءه
- كشف في الموارد البشرية و المعدات التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الاشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب اعلان طلب العروض) .
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- نظير من الباتيندا سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
- شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس .
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا
- إثبات تأمين الضمان الوقي المساوي ل 10% من السعر الافتتاحي مستلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق

الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح .

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض بإدارة البلدية .
يوضع الطرفان المتضمنان للعرض الاداري والمالي في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة إستخلاص المعاليم بسوق الدواب " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن اعلان طلب العروض . ويتم إعتماد حتم مكتب الضبط في إحتساب آجال ورود العروض .

الفصل 06 : يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة اقصاها ستون يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض .



العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 07: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية:

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 08: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال سوق "الدواب" وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية ان طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة اي حق في طلب التعويض.

الفصل 09: عند الموافقة على احد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة ل:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القايب محتسب البلدية في أجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان عن نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لاحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في اجل 10 ايام من تاريخ الاعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق اشعار مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الاشراف وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.
- ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استتفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على اقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الايام الأولى من كل

شهر وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ

وتدفع أقساط الأداء على القيمة المضافة في نفس آجال دفع أقساط اللزمة

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعنوان اللزمة و الأداء على القيمة المضافة بحلول اجل

الخلاص يوجه له مانح اللزمة انذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بأي وسيلة اخرى قابلة للإثبات.



وإذا لم يتم صاحب الزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ انذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد

ولا يمكن بأي حال من الاحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الاقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها بعد فسخ عقد الزمة.

العنوان الرابع: إستغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب الزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب الزمة احترام امثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب الزمة ويجوز في ذلك محضر ترفق نسخة منه ممضاة من قبل الطرفين بعقد الزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب الزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من اماكن انزال ومأوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة .

ويكون صاحب الزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف ولتوقف داخل فضاء السوق او خارجه.

ولا يمكن لصاحب الزمة توظيف او استخلاص اي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار او المنتجين او غيرهم

الفصل 15: يتعين على صاحب الزمة:

* توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

* توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب الزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

* اصلاح وتجديد التجهيزات الموضوع على ذمته.

* العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط اشعاعه



الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي : من الساعةالى الساعة وذلك يوم الخميس من كل أسبوع .

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أوالسلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.



الفصل 23 : يمكن مانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق كان ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وتطبيق التشريع والتراتبية النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعد كل ترفيغ من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتحولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.



الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة ب: رسم المواقع.

- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 29 : تنظيف فضاء السوق إثر إنتهاء كل عملية إنتصاب يحمل على كاهل المستلزم غير أنه يمكنه إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل قدره عشرة آلاف دينار(1000,000 د).

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.



● إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.

● عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

● استعمال كنفشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتحويل ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.

● الاستظهار بكنفشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتحويل عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

● الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة :

● تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.

● تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.

● إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال

حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

. في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

. في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

. فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال

الفصل 35 : لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال

المشار إليها أعلاه.



ولهذا الغرض، يمكن لمنح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 36 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشريع والتراتب

الجاري بها العمل في هذا المجال .

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 37 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم

قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح اللزمة.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي

(4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بغائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40: يمكن لمنح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل

3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي



اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 42: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 43: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.



- عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن
 - دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ

المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- . مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- . مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- . تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- . إفلاس صاحب اللزمة.
- . التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/. بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 44: تنظر المحاكم المختصة في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 45 : لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13 - 14-15-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45 إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها .

قرأت ووافقت مانح اللزمة

صاحب اللزمة

قرأت وقبلت



4- المصادقة على ماورد بتقارين لجان المجلس :

1- لجنة الطفولة و الشباب و الرياضة :

● المصادقة على رزنامة إستغلال القاعة متعددة الإختصاصات :

ضبطت لجنة الطفولة و الشباب و الرياضة بالتنسيق مع المندوبية الجهوية لشؤون الشباب و الرياضة رزنامة لإستغلال القاعة متعددة الإختصاصات للموسم الرياضي 2020/2019 و قد إعتمدت على مبدأ القرعة و حضرتها جمعيات مدنية مراقبة و أوصت اللجنة خلال الجلسة المذكورة بأن اي تغيير للأوقات المضبوطة بهذه الرزنامة يكون وجوبا عن طريق مطلب كتابي معرف بالإمضاء عليه يقدم لإدارة البلدية و يتمّ التغيير بعد أخذ رأي الجمعيات المستغلة للقاعة كما أكدت اللجنة على ضرورة توفير حارس للقاعة يسهر على تطبيق هذه الرزنامة و يتولى مسك مفاتيح القاعة



رئنامه إستغلال القاعة متعددة الإختصاصات

السنة الرياضية 2020/2019

التوقيت		اليوم	الجمعية	ع/ر
الشتوي (بداية من 15/9/2019)	الصيفي			
من الساعة 16 إلى الساعة 22 ليلا	من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 20 ليلا	الإثنين	جمعية النجوم	01
من الساعة 16 إلى الساعة 22 ليلا	من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 20 ليلا	الثلاثاء	جمعية أكسجين	02
من الساعة 16 إلى الساعة 22 ليلا	من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 20 ليلا	الإربعاء	جمعية السلام	03
من الساعة 16 إلى الساعة 22 ليلا	من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 20 ليلا	الخميس	جمعية الأكاديمية	04
من الساعة 16 إلى الساعة 22 ليلا	من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 20 ليلا	الجمعة	جمعية المستقبل للحمباز	05



ملاحظة : تستغل مراكز النهوض القاعة في الفترة الصباحية كامل أيام الأسبوع بإستثناء أيام السبت و الأحد بداية من

2019/9/15

الأحد	السبت
جمعية أكسيجين : من الساعة 10 إلى الساعة 12	جمعية النجوم : من الساعة 14 إلى الساعة 16
جمعية الأكاديمية : من الساعة 12 إلى الساعة 14	جمعية المستقبل للحمبار : من الساعة 16 إلى الساعة 18

- تنبيه هام : كل عدم إحترام أو إخلال بالرزنامة يترتب عنه وجوبا حرمان الجمعية من إستغلال القاعة.
 - وبعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي على هذه الرزنامة على أن يتم إعلام كل الجمعيات المعنية بها وتعيين حراس على المؤسسات الرياضية
- 2- لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف:

- مطلب المواطن سامي التليلي :

حيث تقدم المعني بالأمر بمطلب بتاريخ 2019/05/22 يرغب من خلاله في الحصول على ترخيص من البلدية للممارسة نشاط قاعة أفراح بالفضاء البلدي المسوغ له و المعروف بروضة حشاد والكائن بحي حشاد و ذلك إضافة إلى النشاط الأصلي المتمثل في فضاء ترفيهي وذلك لتوفير موارد مالية قصد مجابهة مصاريف النشاط و بعرض المطلب على أنظار لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2019/05/29 أبدت رأيها بعدم الموافقة على المطلب المذكور و ذلك لأن النشاط المراد إضافته و المتمثل في قاعة أفراح تنظمه تراتيب خاصة و الفضاء المستغل غير معد كقاعة أفراح و نظرا للظروف المادية التي يمر بها المسوغ إقترحت اللجنة الترخيص له في نشاط ثانوي إضافي القيام بحفلات عائلية خاصة و حفلات لفائدة رياض الأطفال و المدارس و أعياد الميلاد وغيرها .

وعرض الموضوع على المجلس للتداول فيه .



وبعد التداول و النقاش وافق المجلس على الترخيص للعارض في ممارسة الأنشطة التربوية و الثقافية و فيى ماعدى ذلك من الأنشطة فهي خاضعة لكراسات شروط تنظيمها .

● مطلب المواطنة جميلة الصداقوي :

حيث تقدمت المواطنة جميلة الصداقوي بمطلب بتاريخ 28 ماي 2019 مضمن تحت عدد 9325 ترغي من خلاله في تغيير إسم المستغل للكشك الكائن شارع عبد الستار الدريدي و المرخص في إستغلاله أصلا للسيد الطاهر السمراني بناء على عقد الإحالة لإستغلال الكشك و بعد الإستظهار بوصل خلاص عدد 494 بتاريخ 2019/04/09 مسلم من القباضة المالية نّج البريد بسليانة يفيد خلاص كامل المبلغ و قدره 3569.249 الذي تمّ إحتسابه على أساس المساحة المغطاة

وحيث تبلغ مساحة الكشك المذكور 9م م و حيث كان المستغل قد تحصل على قرار في التوسعة ليصبح 15.75م م مؤرخ في 29 / 8 / 2011 تحت عدد 11 / 24 فقد وافقت اللجنة على توسعة الكشك حسب القرار المذكور . وحيث رغبت المعنية بالأمر في مطلبها بتغيير النشاط الممارس بالكشك من بيع الفواكه الجافة إلى بيع التوابل فقد وافقت اللجنة على هذا التغيير . وعرض الموضوع على المجلس قصد المصادقة عليه .

وبعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي على مقترحات اللجنة بخصوص طلبات المعنية بالأمر .

و قرر المجلس البلدي عقد إجتماع مع إتحاد الصناعة و التجارة و البلدية للإتفاق على دفع نسبة 50 بالمائة من المبالغ المتخلدة بذمة أصحاب الأكشاك و بالنسبة للذين سددوا المبالغ الواجبة عليهم بعنوان معالم إستغلال الطريق العام قبل هذا الإجراء فسيتمّ إحتساب الفارق المدفوع كتسبقة من المبالغ التي سيتوجب عليهم دفعها لاحقا .

و بالمناسبة أيضا تمّ التطرق لموضوع دعم مصلحة الجباية المحلية بالأعوان وتنفيذ مقترح إحق السيدة مريم الهمامي بمصلحة الجباية المحلية .

وضعية المواطن عبد الستار المناعي:

سبق للمواطن عبد الستار المناعي ان تسوغ شقة بعمارة البلدية بحي الجمهورية بسليانة بداية من غرة سبتمبر 2002 بمعين كراء شهري قدره 73،000 دينار مع زيادة 5 % سنويا و ذلك بمقتضى عقد التسويغ المسجل بالقباضة المالية نّج البريد بسليانة بتاريخ 2002/09/05، و قد تم انهاء العلاقة الكرائية في موفى شهر فيفري 2018 و بقي متخلدا بذمة المعني بالامر دينا قدره 6.540.164 دينار بعنوان معينات كراء غير خالصة. و حيث تمت دعوة المعني بالامر لتسوية الوضعية لكن دون جدوى مما اظطر البلدية للتنبيه عليه بواسطة عدل منفذ بتاريخ 2019/05/08 فقام بخلاص مبلغ 500،000 د بتاريخ



2019/05/29 ثم تقدم بمطلب للادارة البلدية تحت عدد 2455 بتاريخ 2019/06/03 يرغب من خلاله جدولة بقية الدين (6.040.164 د) على اقساط شهرية بحساب 50 دينار في الشهر.

و حيث تمت احالة مطلبه الى لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف التي ابدت عدم موافقتها و ذلك خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2019/07/17 وعرض الموضوع على المجلس البلدي للتداول بشانه.

وبعد التداول و النقاش صادق المجلس على تحديد القسط الشهري بـ 167 د بما يضمن سداد كامل الدين في آجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات و الإلتزام كتابيا بالدفع في الآجال المحددة و بالأقساط المضبوطة .

2/ وضعية المواطن المنصف العبيدي الراغب في تغيير نشاط تجاري:

بمقتضى عقد الكراء المسجل بالقباضة المالية نھج البريد بسليانة بتاريخ 2009/01/07 سوغت بلدية سليانة الى السيد المنصف بن يوسف العبيدي محلا تجاريا كائنا بالمركب التجاري بسليانة لمدة سنة قابلة للتجديد بداية من غرة ديسمبر 2008 بمعين كراء سنوي 1.323.000 دينار اي بحساب 250,110 دينار في الشهر مع زيادة 5 % سنويا و تجددت العلاقة الكرائية بين الطرفين. و بتطبيق نسبة الزيادة السنوية فقد بلغ معين الكراء الشهري الحالي (اي بداية من غرة ديسمبر 2018 الى موفى شهر نوفمبر 2019) 585,179 دينار و بداية من غرة ديسمبر 2019 يصبح معين الكراء 564,188 دينار في الشهر.

و تبعا لمطلب المتسوغ المذكور الوارد على الادارة البلدية تحت عدد 9315 بتاريخ 2019/05/22 و الذي يرغب من خلاله الترخيص له في تغيير النشاط التجاري الحالي من " بيع الفواكه الجافة " الى " بيع مواد فلاحية تتمثل في مستلزمات النحل و منتجاته و طيور الزينة "، وعملا بالفصل الثاني عشر من العقد الآنف الذكر و الذي يحجر على المتسوغ تغيير النشاط المصرح به في العقد، تمت احالة مطلبه الى لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف التي ابدت موافقتها على مطلب المعني بالامر مع المحافظة على معين الكراء وعرض الموضوع على المجلس البلدي للتداول بشانه.

وبعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي على مطلب المعني بالأمر .

3/ وضعية المواطن وليد بن صغير الظاهري:

بعد ان استقر على ملك السيد سفيان بن يوسف الخروي ملكية الاصل التجاري المستغل بالمحل الكائن بالسوق البلدية بسليانة و المعد لنشاط مقهى من الصنف الاول بموجب عقد تسويغ مؤرخ في 2009/08/19 و مسجل بالقباضة المالية نھج البريد بسليانة بتاريخ 2009/09/28، و حيث وقع تسويغ المحل المذكور لهذا الاخير لمدة سنة قابلة للتجديد بداية من غرة اوت 2009 بمعين كراء سنوي قدره 000,2.718 دينار اي بحساب 226.500 دينار في الشهر مع الترفع في معين الكراء السنوي بنسبة 5 % كل سنة عند التجديد، وتجددت العلاقة الكرائية بين الطرفين.



و بعد ان انتقلت الملكية التجارية لفائدة السيد وليد بن صغير الظاهري بموجب كتب معرف بالامضاء عليه ببلدية سليانة تحت عدد 767 بتاريخ 2015/01/12 من طرف هذا الاخير بصفته مشتريا و من طرف السيد سفيان بن يوسف الخروي بصفته بائعا. و في اعتراف السيد وليد الظاهري انه تحوز بالمحل المذكور اعلاه و تصرف فيه ابتداء من تاريخ امضاء عقد بيع الاصل التجاري في 2015/01/12.

و تبعا للمطلب الوارد على الادارة البلدية تحت عدد 9190 بتاريخ 2019/04/24 من طرف هذا الاخير و الذي يرغب من خلاله تغيير عقد الكراء آنف الذكر باسمه حفظا للحقوق و تفاديا لما عسى ان يترتب عن ذلك من شغب.

و بناء على ما تم بسطه، و عملا بالفصل 24 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 حيث ينص على انه: " يمكن تعديل معين كراء العقارات و المحلات الخاضعة لاحكام هذا القانون سواء كانت مجددة ام لا بطلب من احد الطرفين ".
فانه يجوز لمالك المحل طلب تعديل الكراء "

و بناء على ما نص عليه الفصل 37 في فقرته الاخيرة من القانون المذكور اعلاه من انه " في صورة احالة الملك التجاري فانه يجوز لمالك المحل طلب تعديل الكراء "

و بعرض الموضوع على لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2019/07/17 تمت الموافقة على تغيير عقد الكراء باسم السيد وليد بن صغير الظاهري بمعين كراء شهري قدره 400 دينار حسب تقرير الاختبار المعد للغرض من طرف مصالح املاك الدولة و الشؤون العقارية
و عرض الموضوع على المجلس البلدي التداول بشانه .

و بعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي على تغيير عقد الكراء باسم الطالب و اعتماد معين الكراء الشهري كما حدده الاختبار .

وبالمناسبة فإن المجلس البلدي يأذن بتعيين معلوم الكراء للمقاهي التي هي على ملك البلدية و الفضاءات المشابهة و إقرار مبدأ الإتصال بالمحامين و عدول الإشهاد لفرض توفر وصل خلاص الدين البلدي عند صياغة عقود البيع و الكراء داخل المنطقة البلدية .

حول وضعية المواطن فرج بن الحسن اوي الماجري:

بمقتضى عقد كراء مسجل بالقباضة المالية نهج البريد بسليانة بتاريخ 1995/04/27 صحيفة 25 عمود 104 سوغت بلدية سليانة للسيد رياض بن الاخضر ميمون محلا تجاريا كائنا بالسوق البلدية بسليانة لاستغلاله في بيع الاكلة الخفيفة لمدة سنة بداية من غرة جانفي 1995 الى موفى ديسمبر 1995 بمعين كراء سنوي قدره 540 دينار اي بحساب 45 دينار في الشهر دون توظيف نسبة زيادة سنوية على معين الكراء، وتحددت العلاقة الكرائية بين الطرفين.



و بمقتضى عقد بيع الاصل التجاري المسجل بالقباضة المالية بسليانة في 2009/05/26 انتقلت الملكية التجارية من المتسوغ المذكور الى السيد فرج بن الحسن اوي المجري بصفته مشتريا.

وبناء على الفصل 24 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 حيث ينص على انه: " يمكن تعديل معين كراء العقارات والمحلات الخاضعة لاحكام هذا القانون سواء كانت محددة ام لا بطلب من احد الطرفين."

ونزولا عند رغبة البلدية التي تعتم مراجعة عقود الاكزية التي تجاوزت مدتها 03 سنوات خاصة منها العقود التي لم تتضمن اشتراط نسبة زيادة سنوية لمعين الكراء مما جعل هذا الاخير لا يتناسب مع القيم الكرائية العمول بها بالنسبة للمحلات المشابهة، واعتمادا على القيمة الكرائية الجديدة التي تم تحديدها من مصالح املاك الدولة والشؤون العقارية والمقدرة بـ 250 دينارا في الشهر تم توجيه تنبيه تجاري بتاريخ 2017/08/08 (طبقا لاحام القنون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977) الى السيد فرج المجري مضمونه الترفيع في معين الكراء من 45 دينارا في الشهر الى 250 دينارا في الشهر ولم ينازع المعني بالامر في ذلك في الاجال القانونية (03 اشهر من تاريخ التنبيه) ، وبالتالي اصبح معين الكراء 250 دينارا في الشهر بداية من 2017/08/08 و تم تثقيله على المتسوغ المذكور لدى القابض البلدي و منذ ذلك التاريخ.

غير ان المعني بالامر تقدم بتاريخ 2019/05/13 بمطلب الى الادارة البلدية يرغب من خلاله الحط من القيمة الكرائية للعقار خصوصا وان المحل مغلق منذ مدة نظرا لان حالته المادية تستوجب اعمال صيانة و ترميم لجعله صالحا للعمل.

و بعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي صادق المجلس البلدي على تغيير إسم المتسوغ من رياض بن الأخضر ميمون إلى فرج بن الحسن اوي المجري مع الحط من القيمة الكرائية للمحل المذكور من 250 د إلى 100 د شهريا مع إضافة 5 بالمائة سنويا و ذلك بمفعول رجعي بداية من شهر أوت 2017

● لجنة التعاون اللامركزي :

المصادقة على عقد الصيانة و الإيواء لتطبيق البلدية الذكية ببلدية سليانة.

بعد التداول و النقاش صادق المجلس البلدي على عقد الصيانة و الإيواء لتطبيق البلدية الذكية ببلدية سليانة على أن تكون مدة العقد 5 سنوات متواصلة .

أما بالنسبة لتطبيق الحجز المسبق بشباك التعريف بالإمضاء فقد قرر إحالة هذا المقترح على لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات لإبداء رأيها في الغرض .

ورفعت الجلسة في حدود الساعة الثانية بعد الزوال

سليانة في

رئيس المجلس البلدي

عبد الحميد العكرمي الهمامي